

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد أسعار بيع السجائر المحلية والمستوردة
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات
وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف ، على النحو الآتى :

| السعر بالجنيه | الصنف |
|---------------|--|
| ١٧,٠٠ | مارلبور - ميريت |
| ١٢,٠٠ | إل إم |
| ١١,٥ | نيكست |
| ١٩,٠٠ | بارليمنت (مستوردة) |
| ١٧,٠٠ | كنت |
| ١٢,٠٠ | روثمانز |
| ٦,٠٠ | روثمانز (١٠ سيجارة) (مستوردة) |
| ١٧,٠٠ | كنت نانو تك (مستوردة) |
| ١٧,٠٠ | دانهيل (مستوردة) |
| ٦,٢٥ | كليوباترا - جولدن - بلمونت - فلورينا (ورقية) - نيولايتس |
| ٦,٥٠ | (فلورينا - هوليود - كاييتول) كرتونية - بوسطن - لايت - مونديال «أحمر - أزرق - أخضر» |
| ٧,٠٠ | سوبر ستار - كليوباترا بوكس (عادي - أحمر - أزرق) - ستايل (أحمر - أزرق) |
| ٣,٥٠ | بوكس ١٠ سيجارة - بوسطن عشرات |
| ٩,٠٠ | فايسروى «عادي - لايتس» |
| ٢,٠٠ | كينج سايز خمسات |
| ٥,٥٠ | وينجز |

(المادة الثانية)

فى حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يُتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

فى حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهريباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٤٧/أ) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١/٣٠

وزير المالية

د. أحمد جلال